الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*73394.2024حد القضية

تاريخ الحكم:11 ديسمبر 2024

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 21 جوان 2024 تحت عدد 54256 من الاستاذ ***المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: الجامعة ***في شخص ممثلها القانوني المعينة **محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ** ***الكائن ب **** تونس.

ضد : ***ورشة نجارة الاليمنيوم **** سجلها التجاري عدد *** **القاطن** بفيلا ب **** اريانة **نائبه الأستاذ** ***.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 2940 الصادر بتاريخ 11 جانفي 2024 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستانف ضده بخمسمائة دينار (500.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حاتم اليعقوبي حسب محضره عدد 18091 بتاريخ 19 جويلية 2024 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 19 اوت 2024 من الأستاذ *** نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه قبوله من هذه الناحية.

<u>من حيث الاصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان امام محكمة البداية عارضا انه دائن للمدعى عليها بمبلغ قدره 35.129.347 د معين الفاتورات عدد 42 و43 و49 و50 و51 و52 و57

و66 و67 و69 و70 و89 و90 و92 و80 و82 و83 و85 و869 و91 المؤرخـــــة في 22 ديسمبر 2017 وقد تلددت المدعى عليها عن خلاص معين الفاتورات رغم التنبيه عليها بموجب المحضر عدد 21593 المؤرخ في 12 فيفري بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عماد الخصخوصي طالبا بالزام المدعى عليها بان تؤدي له المبالغ المالية التالية:

1- 35.129.347 د لقاء اصل الدين.

2- الفائض القانوني المترتب عن اصل الدين بالنسبة التجارية.

3- 1000د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه مع الاذن بالتنفيذ الوقتي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 22 بتاريخ 29 مارس 2022 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1- خمســـة وثلاثـــون الـــف ومائـــة وتســـعة وعشرـــون دينـــارا ومليمـــات 347 (35.129.347د) لقاء اصل الدين.

2- الفائض القانوني المترتب على اصل الدين بالنسبة التجارية بداية من تاريخ الإنذار بالدفع الموافق ل 12 فيفري 2020 الى تمام الوفاء.

3- مائـة وواحـد وعشرـون دينـار ومليمـات 680 (121.680د) لقـاء اجـرة رقـيم الاستدعاء للجلسة.

4- ستمائة دينار (600.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانفته المطلوبة واصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمن نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول: في خصوص انطباق أحكام الفصل 403 م ا ع على قضية الحال:

قولا ان المشرع نظم أجالا عامة وأخرى خاصة بخصوص الحق في القيام بالدعوى مثلما هو ثابت من أحكام الفصلين 402 و 403 من مجلة الالتزامات والعقود وبالرجوع الى وقائع القضية فان المستأنف ضده من أصحاب الحرف الذي يمارس نشاط "نجارة الألمنيوم" التي تخضع لأحكام القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بتنظيم قطاع الحرف بالإضافة إلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية الصادر عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية، والذي تناول حرفة تجارة الألمنيوم ضمن " أنشطة حرف الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية " و بذلك لا يوجد مجال للشك أن النشاط الذي يمارسه المعقب ضده في قضية الحال هو نشاط حرفي وليس تجاري وبالتالي فان النقطة الخامسة من أحكام الفصل 403 م ا ع تنطبق عليه وخلافا لما ورد بحكم البداية فان المعاملة لم تتم بين تاجرين باعتبار أن المستأنف ضده من أصحاب الحرف مثلما تم

بيانه، وبالتالي فان الأجال العامة المذكورة بالفصل 402 من م ا ع لا تنطبق وهو ما نستشفه من القرار التعقيبي المدني عدد 13676 المؤرخ في 16-12-1986 الذي ورد به أنه " إذا كان الدين بين تاجر وشخص عادي فان دعوى المطالبة به تسقط بمضي عام واحد عملا بأحكام الفصل 403 مدني أما إذا كان بين تاجرين فان مدة السقوط هي المدة الطويلة (15) سنة وقيام المدعي في الأصل المستأنف ضده في قضية الحال، مطالبا المعقبة بثمن ما قام به من خدمات يتوفر فيه جميع شروط النقطة الخامسة من الفصل 403 وعليه يكون قيامه قد سقط بمرور الزمن باعتبار أن الفواتير الصادرة عنه قد سقط أجل القيام على أساسها باعتبار صدورها سنة 2017 وقد ورد بالقرار التعقيبي المدني عدد 33658 المؤرخ في 01-11-1994 أن " وقوع المحكمة في خطأ في حساب أجال القيام أو السقوط يجعل حكمها محرفا للوقائع وخارقا للقانون ومستهدفا للنقض "ومحكمة الاستئناف قد أخطأت في حساب أجال القيام وخالفت الفصل 403 م اع عندما واصلت البت في القضية حينما كان من الأصح قانونا الحكم برفض الدعوى لسقوطها بمرور الزمن ليكون بذلك واضحا وجليا التضارب الذي انبنى عليه الحكم المطعون فيه ومخالفته للقانون.

المطعن الثاني: في ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا ان المعقب ضده أدلى بجملة من الفاتورات تحمل ختم المعقبة التي تمسكت لدى الطورين بان الفاتورات و إن حملت ختمها فإنها لا تعنى مصادقتها عليها أو قبولها سيما وانها لم تكن معززة بقرائن أخرى كوصولات التسليم التي لا تحمل توقيع أو مصادقة المعقبة التي تمسكت أيضا بخصوص تواريخ الفاتورات في ديسمبر 2017 و وصولا ت التسليم مؤرخة في سنة 2010 و 2012 وطلبت من المحكمة التحرير على طرفين للوقوف على حقيقة المعاملة حيث كان على محكمة الحكم المطعون في الاستجابة لهذا الطلب سيما لإنكارها للمعاملات المالية مع المعقب ضدها الأمر الذي لم تجب عنه مما يعد معه ضعفا للتعليل وهضم لحقوق الدفاع وعليه بات من الثابت وهن الحكم المطعون فيه مما يتجه معه والحالة ما ذكر الحكم بنقضه من هاته الناحية أيضا .

وحيث رد نائب المعقب ضده عن جملة المطاعن ملاحظا انه يتبين من مستندات المعقبة أنها اعتبرت أن المعقب ضده من أصحاب الحرف وأنه يعد بذلك، غير تاجر ولا تنطبق عليه، بالتالي، أحكام الفصل 402 من م إ ع بل يخضع للفصل 403 من م ا ع اذ يتجه التوضيح أن المعقب ضده يمتهن تجارة الألومنيوم وهو بذلك ليس حرفيا تطبيقا لما جاء به القانون عدد 115 لسنة 2005 المؤرخ في 16 ماي 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف فالمعقب ضده ليس مسجلا ضمن سجل الحرفيين الذي اقتضاه الفصل 11 من القانون السالف الذكر وباعتبار أنه سبق للمعقب إثارة هذا المطعن لدى محكمة الأصل وبغرض الوقوف على عدم صحة مزاعمها وعملا بأحكام الفصل 421 من م ا ع، فقد تمت مطالبة المعقبة بإثبات ما تدعيه من أن المعقب ضده حرفي مسجل بسجل الحرفيين المشار إليه إلا أنها لم تدل بأي قرينة تؤكد ذلك وفي غياب إثبات هذه الصفة طبق ما يقتضيه القانون عدد 115 لسنة 2005، فإن قول المعقبة يصبح مجردا ولا يعتد به وهذه الطعون المجردة وغير المثبتة في الواقع هي التي رسخت القناعة لدى محكمة

الأصل بوجاهة موقف المعقب ضده وبالإضافة إلى ذلك وبصرف النظر عن أن المعقب ضده ليس حرفيا، فإنه، وللجدل القانوني لا غير، تجدر الإشارة أن المشرع ولما حصن الحرفيين بنظام قانوني خاص بهم فقد كانت غايته حمايتهم كصنف متميز ولم يكن يرمي البتة إلى استثنائهم من النشاط التجاري فطالما أن الحرفي على معنى القانون د 115 لسنة 2005 المذكور يمارس نشاطا تجاريا على معنى الفصل 2 من المجلة التجارية ومحمول عليه الإلتزامات الجبائية للتجار، فإنه لا يمكن استبعاد نشاط المعقب من مجال التجارة ليستخلص مما سبق أن المعقب ضده تاجر بالمعنى القانوني للكلمة ضرورة أن كل الأعمال التي يقوم بها تجارية بحته وأنه يستوفي، تبعا لذلك، كافة الشروط التي حددها الفصل 2 من المجلة التجارية في تعريف التاجر وبالرجوع إلى مستندات القرار المطعون فيه، يتبين بالتالي، أن المحكمة قد أحسنت تكييف العلاقة الرابطة بين الطرفين والتي هي علاقة تجارية تجمع بين تاجرين محترفين كما أحسنت إخضاع العلاقة المذكورة لمقتضيات الفصل 402 من م إ ع الذي جاء مطلقا وعاما ومستوعبا لجميع الدعاوي من بينها القائمة بين التجار وهو أمر يدخل في اختصاصها خلافا للفصل 403 من م ا ع المتعلق بحالات معينة من الديون منها الديون المترتبة عما يقتنيه المستهلكون لأغراضهم الشخصية من الباعة، هذا من جهة ومن جهة أخرى وطبقا لما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب فإن الفصل 403 المعني " هو استثنائي من القاعدة العامة التي جاء بها الفصل 402 من المجلة المدنية الذي نص على أن الذين يسقط بخمس عشر سنة وخاصة في الحالات التي يستمر فيها التعامل بين المتعاملين كتاجرين ارتباطا في علاقة تعاملهما مع بعضهما لما يلزم من مراجعة حساباتهما التي تتطلب مضي مدة زمنية ويخالف ذلك العلاقة بين تاجر وزبون وهي التي عندها نص الفصل 403 لاعتبارها حالات ظرفية تنتهي بانتهاء العلاقة وهي محمولة على المعاملة نقدا وإذا ما أجلت فتكون لفترة وجيزة وطالما كانت في قضية الحال العلاقة بين تاجرين فلا وجه لتطبيق الفصل 403 مدني لأن المدة القصيرة للسقوط الوارد بها الفصل المذكور لا تتضح للتعاملات بين التجار ويستنتج من خلال إتجاه فقه القضاء، كذلك، أن طبيعة نشاط المعقب ضده وعلاقته بالمعقبة لا يمكن أن تصنف سوى أنها تجارية وليست علاقة تاجر بزبونه وبالتالي، فإن محكمة الإستئناف بتونس تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما لما أقرت إعتماد الفصل 402 من م ا ع في قضية الحال وأتجه، تبعا لذلك، الإلتفات عن طعون المعقبة بهذا العنوان لمخالفتها للقانون اما عن المطعن المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع فانه يتجه، بادئ ذي بدء الرجوع إلى عريضة الدعوى الإبتدائية المظروفة بملف القضية ليتبين للمحكمة أن الطلب الأصلي للمعقبة اقتصر في الطور الأول على طلب وحيد يتمثل في تسمية خبير مختص في الألومنيوم واعتمادا على الفصل 112 من م م م ،ت، ردت محكمة البداية بكل وضوح على هذا الطلب بانه "ثبت بالإطلاع على الفاتورات المفصلة أعلاه أنها جاءت حاملة لختم وإمضاء المدعى عليه بما يقيم الحجة على قبولها طبق القانون عملا بأحكام الفصل 598 المتقدم في الذكر خاصة وانه لم يبد أي احتراز او تحفظ في خصوص البضاعة او المبلغ المضمن بها وهو يجعل طلب تعيين خبير للوقوف على مدى اسداء المدعي للخدمات موضوعها في غير طريقه وحري بالرفضولم يدل المدعى عليه بما يفيد خلاص المبالغ المتخلدة في ذمته وظلت دفوعاته المتعلقة بعدم ثبوت تمتعه بالخدمات

موضوع الفاتورة سند القيام واهية ومجردة طالما ثبت قبوله للفاتورة دون احتراز في ذمتها" والغاية من التذكير بهذه المعطيات تهدف للتوضيح أن ما تعيبه المعقبة على محاكم الأصل قد تم تناوله بإسهاب والرد عليه بتعليل إضافي على أساس أحكام الفصل 598 من م ا ع وهو ما يجعل من التمسك بضعف التعليل وهضم حق الدفاع مجانب للصواب ومخالف للواقع بالإضافة إلى ذلك ورفعا لكل التباس حول هذه النقطة، فإنه يتجه التذكير بأن المعمول به في ميدان الأشغال هو أن تضمن إحترازات الحريف، إن وجدت على الوصولات أو على الفاتورات عند تسلمها من طرف وهو ما لم تكلف المعقبة نفسها عناء القيام به بل وخلافا لذلك فقد أشرت المعقبة على الفاتورات عليه برمتها دون أن تسجل أي تحفظ عليها مهما كان نوعه فبالرجوع إلى الفاتورات التي تم عرضها على المعقبة في محاضر الإنذار بالدفع، المحررة من قبل عدل التنفيذ الأستاذ عماد الخصخوصي، العدل منفذ، والمظروفة بملف القضية، يتضح أن المعقبة وضعت ختمها والتاريخ مع الإمضاء وكتبت عليها باللغة الفرنسية بأنها توصلت بها دون أي ملاحظة إضافية وكان حريا بها تسجيل ما تراه على وصل التسلم إن كان لديها مواخذة فعلية وإن عدم تسجيل أي تحفظ أو إحتراز على الفاتورات كان دليلا كافيا للمحكمة أن تخلص إلى القول بأنه "ثبت أن الفواتير سند الدين مقرونة بالقبول وتضمنت ختم وإمضاء المدينة مما يجعلها مكتسبة لصبغة القبول طبق الفصل 598 من م ت" وبالتالي، يستخلص أن طلب التحريرات ليس دفعا جوهريا طالما أن المعقب قبل الفاتورات دون تحفظ ولم يطعن في العلاقة التعاقدية بين الطرفين فضلا عن أنه عدل في طور الإستئناف عن طلب الإختبار الذي أسس عليه طلبه الأول بعد أن اعتبرت محكمة البداية صراحة أن طلبه فاقد للوجاهة القانونية ويتبين أن محكمة الإستئناف بتونس ومن قبلها محكمة البداية لم تهضم، بالتالي، حق الدفاع بل ردت على الطلب بوضوح يفهم من إستعمالها كلمة "ثبت" وبإستنادها إلى أحكام الفصل 598 من المجلة التجارية كقاعدة قانونية لقرارها بعد أن استنفذت كل الأطراف وسائل دفاعها بل أكثر من ذلك، فإن محكمة البداية بدورها لم تر أي ضرورة في اللجوء إلى اختبار نظرا لتجلي الأمر لديها وعللت ذلك تعليلا صريحا وواضحا وذلك مثلما تم توضيحه سابقاواتجه، تبعا لذلك، رد كل مطاعن المعقبة موضوع مستندات التعقيب لعدم و وجاهتها القانونية.

المحكمة

عن المطعن المستمد من خرق القانون في خصوص انطباق احكام الفصل 403 من م ا ع على قضية الحال:

حيث أسس المعقب طعنه على خرق محكمة القرار المنتقد للنقطة الخامسة من الفصل 403 من م ا ع لعدم اكتساب المعقب ضده لصفة التاجر تبعا لانتفاء الصبغة التجارية لنشاط "نجارة الالمنيوم" ناعيا عليها تأسيس قضاءها على السجل التجاري للمعقب ضده حال ان حرفة "نجارة الالمنيوم" من ضمن أنشطة حرف الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية التي تخضع للقانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بتنظيم قطاع الحرف والامر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات

التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية الصادر عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية.

وحيث انحصر الخلاف القانوني حول مدى اكتساب المعقب ضده الممارس لحرفة "نجارة الالمنيوم " صفة التاجر وممارسته لنشاط تجاري في ضوء الأدلة المعروضة توصلا لتطبيق احكام المجلة التجارية على النزاع او احكام القانون العام فيم يخص المعاملة بين الطرفين من جهة وحق القيام بالدعوى على معنى الفقرة الخامسة من الفصل 403 من م ا ع او احكام الفصل 402 من م ا ع من جهة اخرى.

وحيث عرف المشرع التونسي الحرفي بموجب الفصل الرابع من القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف على انه "يعتبر حرفيا حسب مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي مستقل بذاته يمارس لحسابه الخاص نشاطا حرفيا على معنى الفصل الثاني من نفس القانون الذي اقتضى ان قطاع الحرف يشمل حسب مفهوم هذا القانون أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية التي تمارس من قبل حرفي في إطار مؤسسة حرفية بصفة مستمرة وعلى وجه الاحتراف وبحكم العادة للتحصيل منها على ربح وان يعتمد في نشاطه بصفة رئيسية على العمل اليدوي طبقا للمعيار الوارد بالفصل الثاني عشر من القانون.

وحيث يفهم من تعريف المشرع للنشاط الحرفي بانه النشاط الذي يتاسس على المهارة اليدوية التي يمتلكها الشخص في تطويع المادة الأولية التي يستعملها الى منتوج قابل للبيع والترويج ليستشف من هذا التعريف باعتماد "مفهوم المخالفة" ان المنتوج الذي يعتمد على البراعة اليدوية يختلف عن ذلك المنجز بواسطة معدات يغلب فيها تدخل الالة التي ينتج عنها كميات وفيرة من البضاعة حينئذ يفقد الحرفي صفته ليصبح تاجرا يعتمد على مخزون للمواد الأولية الضرورية لنشاطه وعلى يد عاملة تساعده على الإنتاج ما يكسب صاحب الحرفة بهذا المفهوم الملكية التجارية عملا بالفصل الأول والثاني من المجلة التجارية.

وحيث من المسلم به فقها وقضاء ان يكون اجتهاد محكمة الاصل في تقدير طبيعة النشاط الممارس من قبل المعقب من المسائل الموضوعية المحصنة عن رقابة محكمة التعقيب وذلك شريطة ان يكون تعليلها كافيا وكفيلا بان يحقق المقصود منه.

وحيث ان استناد محكمة القرار المطعون فيه في قضائها على مضمون السجل الوطني للمؤسسات الخاص بالمعقب ضده الذي يتبين منه انه مسجل تاجر هو نتيجة لما توفر لديها من مؤيدات بملف القضية تتمثل في كراس الشروط والتصريح على الشرف بالنسبة للذوات الطبيعية الذي يتحقق من الاطلاع على بنودهما ان النتيجة التي انتهت اليها المحكمة من كون النشاط الممارس من قبل المعقب ضده هو نشاط تجاري عملا بالفصل الثاني من المجلة التجارية كانت سليمة قانونا على اعتبار ان المعقب ضده بوصفة ناشطا في ميدان "نجارة الالمنيوم" قد تولى توفير الإمكانيات البشرية من عملة ومهندسين وامكانيات مادية من سيارات ومعدات تقنية لممارسة النشاط ما ينفي عن المعقب ضده صفة الحرفي الذي يعتمد على البراعة اليدوية في الإنتاج ويجعل من نشاطه تجاريا يعتمد على المضاربة في المواد الأولية واستعمال اليد العاملة للإنتاج الوفير ما يجعل من استبعاد محكمة القرار المطعون فيه لاحكام

الفقرة الخامسة من الفصل 403 من م ا ع وتطبيقها لاحكام الفصل 402 من نفس المجلة سليم قانونا الامر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المستمد من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث أسست المعقبة طعنها على رفض محكمة القرار المنتقد الاستجابة لطلب التحرير على طرفي النزاع في ضل انكارها للمعاملات المالية مع المعقب ضده واختلاف تواريخ الفاتورات سند القيام مع وصولات التسليم خاصة وان ختم المعقبة على الفاتورات لا يعني مصادقتها عليها او قبولها.

وحيث من المسلم به قانونا انه اذ كان النزاع تجاريا اصبحت وسائل الاثبات حرة طبق الفصل 597 م ت بما فيها الفاتورة المنصوص عليها بالفصل 598 من نفس المجلة شريطة حملها لصيغة القبول وهي لا محالة مسائل واقعية تستشفها محكمة الموضوع وفق سلطتها التقديرية من واقع المعاملات بين الطرفين ومن الأدلة المعروضة عليها.

وحيث لا جدال ان الطعن المثار يشكل جدلا موضوعيا باعتبار انه يهدف الى مناقشة محكمة القرار المطعون فيه في فهمها للوقائع التي استندت اليها الدعوى وفي تقديرها لوسائل اثبات الدين المدعى به وللأدلة المعروضة عليها والترجيح بينها وهي مسائل تخضع لاجتهادها المطلق ولسلطتها في تقدير الدليل ووجاهته اذ تبين ان محكمة القرار المعقب ومن قبلها محكمة البداية قد عاينت الفاتورات سند القيام بانها جاءت حاملة لختم وامضاء المعقبة بما يقيم الدليل على قبولها خاصة وانها لم تبد أي احتراز او تحفظ في خصوص البضاعة او المبلغ المضمن بها في مقابل بقاء الدفع في خصوص عدم قيام المعقب ضده بالاشغال وعدم امضاء المعقبة عن وصولات التسليم وتباعد تواريخها مجرد عن كل اثبات بما يجعل من هذا التعليل مستساغ ومطابق لما له اصل ثابت بالملف ما يغني عن الإجابة عن الدفع المتعلق باجراء تحريرات سيما مع تجرد الملف من أي حجة او بداية حجة في خصوص عدم انجاز الاشغال فالمحكمة غير مجبرة على الإجابة على جميع الدفوعات اذا ما تناولت بالبحث الجوهرية منها التي يستشف ضمنيا من تعليلها أسباب رفض باقي الطلبات.

وحيث يخلص مما تقدم ان محكمة القرار المطعون فيه أسست حكمها على ما ثبت لها من معطيات في نطاق مطلق اجتهادها وكان تعليلها معللا بصفة سليمة يتجلى منها حسن تطبيق القانون دونما ضعف في التعليل او تحريف للوقائع او هضم لحقوق الدفاع بما يجعل قضاءها في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه رفض التعقيب أصلا.

وحيث أخفقت الطاعنة في طعنها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن.

<u>ولهذه الاسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ**11 ديسمبر 2024** عن الدائرة المدنية **21** المتركبة من رئيستها **السيدة سامية الحمزاوي** وعضوية المستشارتين **السيدتين سمية العامري ووجدان باي** وبحضور المدعي العام **السيد مصطفى العجيمي** وبمساعدة كاتب الجلسة **السيد احمد عبيد.** **وحرر في تاريخه**